E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.11
22 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زيدزيسلو كيدزيا (بولندا)

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين	١
	ألف - القرارات	
١٩٩٣/١	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٣
١٩٩٣/٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦
	القرار ألف	٦
	القرار باء	٩

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	ألف (تابع)	
	٣/١٩٩٣ المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة	١١
	٤/١٩٩٣ الحالة في فلسطين المحتلة	١٣
	٥/١٩٩٣ استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٥
	٦/١٩٩٣ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٦
	باء - المقرر	
	١٠١/١٩٩٣ تنظيم الاعمال	١٩

ألف - القرارات

١/١٩٩٣ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الاراضي السورية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان ،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الامن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغي اسرائيل قرارها فورا ،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٣ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٤٧/٧٠ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية ، في جملة أمور ، بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الاراضي فعلا ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الارض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وأن جميع الاراضي التي تحتلها اسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (A/47/509) ، وفي هذا الصدد تعرب عن استيائها من رفض اسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد ، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفا ، لان اسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الاراضي السورية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، رغم قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التي طالبت اسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تسترشد بالاحكام ذات الصلة لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والاحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب فيه بأن تلغي اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، قرارها فورا ؛

٢ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة ، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، ولممارساتها في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية ، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية ؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال ، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

٣/١٩٩٣ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الاول المرفق بها ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و٩٥(د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و٢٦٠ ألف(د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٢٣٩١(د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٢٥٢(١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و٢٦٧(١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و٢٩٨(١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، و٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٧١(١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي العربية المحتلة ، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تدين سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل بالقوة العسكرية ، بما فيها القدس ، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين ، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم ، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل والاستيلاء عليها ، ونهب العقارات والممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات ، وانتهاجها تطبيق العقوبات الجماعية ، واخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والاداري بدون محاكمة ، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ، بما فيها حساباتهم المصرفية ، ومصادرة الاراضي ، ومنع السفر ، واغلاق الجامعات والمدارس ، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الاسرائيلية ، وإقامة المستوطنات اليهودية في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٢ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكافة السبل ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وانسجاما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، على نحو ما عبر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، الدولة المحتلة ، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الارض الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، واحترام قواعد القانون الدولي ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ؛

٤ - تقرر تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(ب) تلقي الرسائل ، وسماع الشهود ، واستخدام أية طرائق أخرى يرى انها ضرورية لانجاز مهمته ؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة ، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لهذه الأرض ؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته ؛

٦ - تطلب إلى اسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

باء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بجميع قرارات مجلس الامن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة ، وشجب وإدانة مجلس الامن لاسرائيل لرفضها الالتزام بالاتفاقية المذكورة ، وخصوصا قراراته ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٩٢(١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ، والتي تطلب من اسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الاحمر المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تشجب استمرار اسرائيل في انتهاكاتها الجسيمة لاحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق هذه الاحكام في الاراضي المحتلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الاطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، باحترام ، وضمان احترام ، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى تقرير الامين العام للامم المتحدة الوارد في الوثيقة (S/25/149) والمقدم إلى مجلس الامن ، والذي يؤكد رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الامن ويوصي باتخاذ ما يلزم من تدابير لاجبار اسرائيل على الالتزام بالقرار ٧٩٩ (١٩٩٢) وتنفيذه ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الارض الفلسطينية وجميع الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن رفض اسرائيل الطويل الأمد لتطبيق هذه الاتفاقية على تلك الاراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الاسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية ، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الاسرائيلية وامتثالها لاحكام تلك الاتفاقية في الارض الفلسطينية وجميع الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال ، وفقا لاحكام المادة ١ والمواد الاخرى ذات الصلة من الاتفاقية ، والمادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع ، وتحث كذلك الدول الاطراف في الاتفاقية على أن تعمل وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول المذكور بأن تطلب إلى لجنة تقصي الحقائق المشار اليها فيه أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في الاراضي الفلسطينية المحتلة المذكورة في هذا القرار ؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة رفض اسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى مكانهما ، وسياسات اسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب للمعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية ، وتجاهلها المتعمد المستمر لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، بما يمثل خرقا لقرارات مجلس الامن ، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، ولمواصلتها سياسة ابعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم ، كما حدث مؤخرا عندما أبعدت سلطات الاحتلال الاسرائيلي أكثر من ٤٠٠ مواطن فلسطيني بتاريخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الامن ، ولا سيما القرارات ٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٣ ، و٧٩٩(١٩٩٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والامتثال كذلك لقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعددة بهذا الشأن ، والتوقف عن هذه السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ؛

٥ - تطلب من اسرائيل السماح لجميع الذين أبعدوا بقرارات منها منذ عام ١٩٦٧ ، بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير ، تنفيذا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل ، وجميع الحكومات الاخرى ، وأجهزة الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز من قبل حكومة اسرائيل في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٣ المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأن لكل فرد ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي الفلسطينية وجميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التي

تقوم ، في جملة أمور ، بإعادة تأكيد عدم قانونية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الاسرائيلية من توطين واسع النطاق لمستوطنين ، بمن فيهم المهاجرون ، في الاراضي المحتلة ، الامر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للاراضي المحتلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تهيئة البيئة المستقرة اللازمة لإحراز تقدم في عملية المفاوضات التالية لمؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،

واقتناعا منها بأن كف اسرائيل تماماً عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة إيجابية في تهيئة تلك البيئة ،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماماً لاحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣ و١٩٩٢/٣ ؛

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين مستوطنين ، بمن فيهم المهاجرون ، في الاراضي المحتلة .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد . انظر الفصل الرابع .]

٤/١٩٩٣ الحالة في فلسطين المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما بأحكام المادة الاولى ، والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قراري مجلس الامن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الاخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي انشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني ، ولا سيما القرارين دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد قرارتها السابقة في هذا الصدد ،

واذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٢ والمقدمة الى مجلس الامن عن طريق الجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الامم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة ، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وارادة المجتمع الدولي ، التي اكدت جميعها هذه الحقوق واعترفت بها ،

واذ تذكّر بأن الاحتلال العسكري من جانب قوات أي دولة لأراضي أو اقليم دولة أخرى يشكل عدوانا وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، التي تمثل لب النزاع العربي الاسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول الى اسرائيل ، والذي من شأنه أن يشجع ويدعم اسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، وتهويد الارض المحتلة عن طريق اقامة المستوطنات اليهودية وتوطين المهاجرين اليهود فيها ،

واذ تؤكد أن توجيه هجرة اليهود بشكل منظم الى اسرائيل يشكل دعما لسياسة اسرائيل الاستيطانية في الارض الفلسطينية المحتلة وعقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

٢ - تطلب الى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، والانسحاب من الاراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك بموجب قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره أسوة بباقي شعوب العالم ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل والى الحكومات الاخرى وأن يعمم هذا القرار على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الانسان ، قبل انعقاد دورتها الخمسين ، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة اسرائيل ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، أو الاحتلال الاجنبي" ، وأن تنظر ، في اطار هذا البند ، كمسألة ذات أولوية عالية ، الحالة في فلسطين المحتلة .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت جرى بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٥ استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاهداف والمبادىء المجسدة في ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالتقيد الدقيق بالتساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وفيما يتعلق كذلك بضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ،

واذ تعترف بأن المرتزقة يستخدمون في أنشطة تنتهك هذه المبادىء ،

واذ يثير جزعها استمرار الاتجاه الى القيام بأنشطة دولية غير مشروعة يشارك فيها مرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تسيء الى النظام الدستوري للدول ،

واذ يساورها القلق ازاء ما تمثله أنشطة المرتزقة المتزايدة من تهديد خطير في أنحاء عديدة من العالم ، وخاصة في افريقيا ،

واذ يساورها شديد القلق لما يحدث من خسائر في الارواح وأضرار في الممتلكات وآثار سلبية على اقتصادات الدول المتأثرة في منطقة الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ،

واذ تحيط علما مع التقدير بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات لتمكينه من اجراء دراسات أخرى حول استخدام المرتزقة ومن تقديم توصيات الى اللجنة تبعا لذلك ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1993/18) ، وخاصة بالقلق المعرب عنه فيه ازاء استمرار أنشطة المرتزقة بالرغم من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد من جديد أن أعمال تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير شديد القلق لدى جميع الدول ؛

٢ - تحث جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ اجراء مبكر للانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة ، حيثما حدث ذلك .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٦ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٣/١٠٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إصلاح كمبوديا وإعادة بنائها ، التي ستستمر بعد الفترة الانتقالية ،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته ،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى ما تقرر من إجراء انتخابات في كمبوديا من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وما يترتب على ذلك من إنهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد ذلك بثلاثة أشهر ،

وإذ ترحب بتوقيع كمبوديا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وانضمامها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ،

وإذ تلاحظ الموجز والاقتراحات الواردة في التقرير عن الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا التي عقدت في بنوم بنه من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/19/Add.1) ،

وإذ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ، الذي يتطلب التعاون الكثيف بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/19) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في

كمبوديا ، بما في ذلك وجودها من خلال الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان ، بغية القيام بما يلي:

(أ) إدارة تنفيذ المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارهما ؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا ؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل ؛

٣ - تعترف بقيود الموارد المالية لمركز حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم موارد إضافية مناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة ، لتمويل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

٥ - تحث بقوة الحكومات والمنظمات المهتمة على النظر في المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:

(أ) الاحتفاظ باتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان" ؛

٧ - تقرر استعراض البرامج والولايات ذات الصلة المبينة في هذا القرار وذلك في دورتها الحادية والخمسين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام موافاة حكومة كمبوديا التي ستنتخب قريبا بمحتويات هذا القرار والتماس موافقتها وتعاونها ، بغية تسهيل مهام الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان في النهوض بولايتيهما .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٣ تنظيم الأعمال

قررت اللجنة دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أن تدعو الأشخاص التالية أسماؤهم للمشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد م . ل . بالاندا ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ل . فالنسيا رودريغيس ، الخبير المستقل المعني بالحق في التملك ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ . بيرنالس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ل . جوانيه ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيد ب . كويجمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ؛

(و) فيما يتعلق بالبند ١٠(ج): السيد أ . توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد ف . م . دنغ ، ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا ؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ف . إيرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛ والسيد ر . غالييندو بول ، الممثل الخاص المعني

بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛ والسيد ي . يوكوتا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ؛ والسيد ج . س . غروث ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ؛ والسيد م . فان دير ستويل ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ؛ والسيد ب . و . نديباي ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ والسيد م . ت . بروني سيلي ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ؛ والسيد ف . فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من قبل الامين العام بشأن الحالة في غينيا الاستوائية ؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ١٢ أو البند ٢١: السيد ب . نيكين ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛ والسيد مي . توموشات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ١٢(ب): السيد ت . راميشفيلي ، رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ وأحد الخبراء ؛ وممثل خاص للامين العام ؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في اطار البند ١٢ (ب) ؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد الفونسو مارتينيس ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الرابعة والاربعين ؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد أ . ف . دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٢٤ (ب): السيد ف . مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال .

[انظر الفصل الثالث .]